الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أكتوبر 2010 | السـنة 52 | العدد 1225

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 121 يقضي بتعيين سفير.....801

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

06 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 134 يتضمن إعطاء منحة للنفقات العسكرية لأفراد القوات المسلحة.....801

نصوص مختلفة
09 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 135 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.....801

وزارة المالية

نصوص مختلفة
13 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 137 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المالية.....802

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية
27 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 - 113 يتضمن ضمان الشركة الموريتانية للبريد (تجمع IMT) لتغطية كلفة الاستثمار ربط موريتانيا بكابل بحري قيد الإنجاز من طرف Alcatel – Lucent.....802
01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 120 يحدد نظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني.....802
10 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 136 يحدد طرق إسناد منح التكوين المتوسط في الخارج.....805
نصوص مختلفة
01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 122 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.....808
17 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 141 يقضي بتعيين موظف في وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.....809

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
14 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 139 يلزم بتخصيب الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك البشري و دقيق القمح الطري.....809
نصوص مختلفة
01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 123 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.....810
01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 124 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب للأم و الطفل.....810

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 127 يتعلق باستيعاب شركة إسكان للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية (أنات).....811
03 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 129 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع انبيكة لحواش (مقاطعة أظهر).....811

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 125 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التجهيز و النقل.....812

13 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 138 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.....812

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

14 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 140 ينظم جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة في موريتانيا.....813

نصوص مختلفة

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 114 يقضي بمنح الرخصة رقم 791 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أسطل (ولاية إنشيري) لصالح شركة Sonko Lowenthal.....813

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 115 يقضي بمنح الرخصة رقم 792 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كاوه الخظرة (ولاية آدرار) لصالح شركة Sonko Lowenthal.....816

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 116 يقضي بمنح الرخصة رقم 1022 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة توكاره (ولايتي لعصابة و لبراكنه) لصالح شركة Durman International Group – Sarl.....817

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 117 يقضي بمنح الرخصة رقم 790 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة واد كت (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Compagnie Indo Française de Commerce Ltd (CIFC).....818

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 118 يقضي بمنح الرخصة رقم 983 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة زاد الناس الشمالية الشرقية (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Ressource Investment International Ltd (RII).....819

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 - 119 يقضي بمنح الرخصة رقم 982 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بير النار الشرقية (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Ressource Investment International Ltd (RII).....820

03 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 130 يقضي بمنح الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة WAFA Mining s.a.....821

03 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 965 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتميمشات قلمان (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة WAFA Mining s.a.....822

03 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 132 يقضي بمنح الرخصة رقم 754 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النحاس) في منطقة كيفه الجنوبية (ولاية لعصابه) لصالح شركة Maghreb Mining s.a.....823

03 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 753 للبحث عن مواد المجموعة (النحاس) في منطقة كنكوصه الشرقية (ولايتي لعصابه و كيديماغا) لصالح شركة Maghreb Mining s.a.....824

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

01 يونيو 2010 مرسوم رقم 2010 – 126 يقضي بتعيين مدير عام مساعد.....825

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 121 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/03/05 تعيين السيد محمد الأمين السالم ولد الداه، الرقم الاستدلالي M 16802، إداري مدني، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية اليمنية، مقيما بصنعاء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 134 صادر بتاريخ 06 يونيو 2010 يتضمن إعطاء منحة للنفقات العسكرية لأفراد القوات المسلحة.

المادة الأولى: يمنح لأفراد القوات المسلحة الوطنية (الجيش، الدرك و الحرس) الذين زادت مدة خدمتهم على سنتين، مخصص يسمى منحة للنفقات العسكرية (م. ن. ع).

تعتبر منحة النفقات العسكرية مبلغا جزافيا صافيا يتم تسديده مع الراتب نهاية كل شهر.

المادة 2: يمنح هذا المخصص لتعويض التكاليف المتعلقة بالنقل و السكن و الماء و الكهرباء.

المادة 3: تحدد القيمة الشهرية للمخصص المذكور في ملحق هذا المرسوم.

المادة 4: لا يستفيد الأفراد الذين يسكنون مساكن إدارية أو يستفيدون من سيارة الوظيفة من التعويضات المخصصة لذلك.

يمنح هذا التعويض الموحد بالنسبة لجميع فئات افراد القطاعات المعنية بتوجيه من قائد الأركان الوطنية.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يونيو 2010، و يلغي و يحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القيمة الصافية حسب كل فئة من منحة النفقات العسكرية

م. ن. ع.

الرتب	المعدل الشهري
لواء	236.000
عقيد	110.000
مقدم	90.000
رائد	80.000
نقيب	60.000
ملازم أول	45.000
ملازم	30.000
مساعد أول	25.000
مساعد	20.000
رقيب أول	16.000
رقيب	14.000
عرفاء	13.000
جنود	12.000

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 135 صادر بتاريخ 09 يونيو 2010 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني

المادة الأولى: يعين اللواء أحمد ولد بكر، أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني، و ذلك اعتبارا من 10 دجمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 137 صادر بتاريخ 13 يونيو 2010 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المالية.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما بديوان وزير المالية السيد محمد الخليفه ولد بياه، الرقم الاستدلالي 089319 G، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية سابقا وذلك اعتبارا من 15 إبريل 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 113 صادر بتاريخ 27 مايو 2010 يتضمن ضمان الشركة الموريتانية للبريد (تجمع IMT) لتغطية كلفة الاستثمار ربط موريتانيا بكابل بحري قيد الإنجاز من طرف Alcatel – Lucent

المادة الأولى: تتحمل الدولة ضمان الشركة الموريتانية للبريد (موريبوصت) لصالح (التجمع الدولي الموريتاني للمواصلات IMT) إلى حدود 25.000.000 دولار تخصص لتغطية كلفة الاستثمارات الضرورية لربط موريتانيا بكابل بحري قيد الإنجاز من طرف مجموعة شركات Alcatel – Lucent (مشروع AFRICA COAST TO EUROPE ACE).

يحرر هذا الضمان لدى أحد المصارف الوطنية المقبولة من طرف Alcatel – Lucent.

المادة 2: سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية طرق و شروط تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3: تتم تسوية هذا الضمان خلال الدورة البرلمانية المقبلة.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 120 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يحدد نظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني و المهني، يهدف هذا المرسوم إلى إدارة نظام الدروس داخل مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 2: حسب ترتيبات هذا المرسوم فإن المقصود بنظام الدروس هو تحديد شروط القبول و تنظيم الدراسة و المستويات و أسلاك التكوين التقني و المهني وتقييم التدريبات و تصديق الدراسة في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 3: يمكن تقديم خدمات التعليم حسب أنماط التكوين، داخل المؤسسة أو بالتناوب أو بالتدريب. تهدف هذه الأنماط إلى مساعدة الشخص على اكتساب المهارات الفنية و المهنية التي تسمح له بالحصول على:

1. شهادة الكفاءة، التي تقود إلى مزاولة مهنة شبه متخصصة و عند الاقتضاء، متابعة التكوين المهني؛
2. شهادة الكفاءة المهنية، التي تقود إلى مزاولة مهنة تتطلب مهارة و عند الاقتضاء متابعة الدروس؛
3. شهادة تقني، التي تقود إلى مزاولة مهنة متخصصة أو حرفة و عند الاقتضاء متابعة الدراسة؛
4. شهادة الباكولوريا التقنية، أو الباكولوريا التكنولوجية التي تتيح متابعة الدراسات العليا؛
5. شهادة تقني سام، التي تقود إلى التخصص أو عند الاقتضاء متابعة الدراسات العليا.

الفصل الأول: الإطار العام للتنظيم التربوي

القسم الأول: القبول

المادة 4: القبول في برنامج للتكوين التقني و المهني مقدم في إحدى مؤسسات التكوين التقني و المهني يتم

عن طريق المسابقة أو الاختبار الانتقائي أو التوجيه حسب ما تنص عليه الشروط المحددة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 5: يحدد اختيار برامج التكوين للشعب الجديدة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 6: تحدد شروط الانتقاء و طرق التنظيم، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني، شهرا قبل تاريخ إجراء الاختبارات.

المادة 7: يجب على المترشح الراغب في متابعة برامج الدروس المؤدية إلى شهادة الكفاءة أو شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة تقني أو شهادة تقني سام أن يقدم ملف ترشح يضم الأوراق التالية:

- طلب خطي موجه إلى الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني؛
- شهادة جنسية تثبت أن المترشح موريتاني الجنسية؛
- مستخرج من إعلان ميلاد يفيد أن سن المترشح لا تقل عن 16 سنة و لا تزيد على 30 سنة عند فاتح يناير من السنة التي يتم فيها الترشح؛
- شهادة صحة تثبت أهلية المترشح لمتابعة التكوين المترشح له؛
- نسخة من الشهادات و الإفادات المطلوبة للانتقاء؛
- 4 صور شمسية.

يجوز للمترشح لمتابعة برنامج الدروس المؤدي إلى شهادة الكفاءة مخالفة الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز إلغاء قبول كل مترشح تبين أن المعلومات التي قدم غير صحيحة.

القسم الثاني: الجدول الزمني المدرسي

المادة 8: يحدد الجدول الزمني المدرسي و أيام العطل بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

القسم الثالث: الكتب المدرسية و الأدوات التعليمية

المادة 9: تطبيقا للقانون يسمح للشخص المسجل في إحدى مؤسسات التكوين بالحصول على الكتب المدرسية و الأدوات التعليمية التي تم اختيارها للبرنامج الدراسي الذي يتابعه هذا التلميذ أو المتدرب.

القسم الرابع: تقييم التدريبات

المادة 10: كل كفاءة في التكوين التقني و المهني تكون محل تقييم. يعبر عن نتائج التقييم في شكل نجاح أو فشل للتدريبات.

المادة 11: يحصل الشخص المسجل في التكوين التقني و المهني على كشف لتدريباته مرتين في السنة.

الفصل الثاني: تتويج الدروس

القسم الأول: شهادة الكفاءة

المادة 12: شهادة الكفاءة شهادة وطنية تتوج تكوينا يهدف إلى تمكين المتدرب من اكتساب مهارات في ميدان مهني معين و كذلك من الحصول على معارف عامة.

يسمح بالتسجيل لهذه الشهادة للمترشحين الذين انهوا سلك التعليم الأساسي.

تمنح هذه الشهادة من طرف مراكز التكوين و التدريب المهني.

المادة 13: مدة التكوين لهذه الشهادة هي 9 أشهر حد أقصى. عند انتهاء التكوين، يمنح الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني شهادة الكفاءة للمتدربين الذين استوفوا كافة شروط القبول لبرنامج الدروس و الذين حصلوا على كافة وحدات البرنامج، مع ذكر المهنة أو الحرفة و يرفق ذلك بكشف الكفاءات.

القسم الثاني: شهادة الكفاءة المهنية

المادة 14: شهادة الكفاءة المهنية شهادة وطنية للتكوين المهني تقابل مستوى عامل يدوي مؤهل في مهنة معينة هدفها هو إعطاء الكفاءات الخاصة بمزاولة مهنة.

التسجيل لهذه الشهادة مخصص للمترشحين الذين أنهوا السلك الأول من التعليم الثانوي.

تمنح هذه الشهادة من طرف مراكز التكوين و التدريب المهني و ثانويات التكوين التقني و المهني.

المادة 15: مدة التكوين لهذه الشهادة سنتان ساعة تكوين. عند انتهاء التكوين، يمنح الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني شهادة الكفاءة المهنية للتلاميذ الذين استوفوا كافة شروط القبول لبرنامج الدروس و الذين حصلوا على كافة وحدات البرنامج، مع ذكر المهنة أو الحرفة و يرفق ذلك بكشف الكفاءات.

القسم الثالث: شهادة تقني

المادة 16: شهادة تقني هي شهادة وطنية تفيد بتأهيل مهني، من مستوى تقني، تتوج الاعتراف بكفاءات و معارف مهنية و تكنولوجية و عامة كافية لمزاولة نشاط أو أكثر تابع للحقل المهني المعنية به أو وظيفة مشتركة لحقوق مهنية عديدة و كذلك من أجل التأقلم مع تطور التقنيات و طرق العمل.

التسجيل لهذه الشهادة مفتوح أمام المترشحين الحاصلين على:

- السلك الثاني من التعليم الثانوي (كشف درجات الباكولوريا إلزامي)؛
- أو شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة التعليم المهني في التخصص المترشح له.

تمنح هذه الشهادة من طرف مراكز التكوين و التدريب المهني و ثانويات التكوين التقني و المهني.

المادة 17: مدة التكوين لهذه الشهادة تناهز 1800 ساعة تكوين. عند انتهاء التكوين، يمنح الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني شهادة تقني للتلاميذ الذين استوفوا كافة شروط القبول لبرنامج الدروس والذين حصلوا على كافة وحدات البرنامج، مع ذكر المهنة أو الحرفة و يرفق ذلك بكشف الكفاءات.

القسم الرابع: شهادة الباكولوريا التقنية

المادة 18: الباكولوريا التقنية شهادة وطنية تفيد بتأهيل مهني، من مستوى تقني، و تتوج، الاعتراف بكفاءات معارف تكنولوجية و عامة كافية للولوج للتعليم العالي.

التسجيل لهذه الشهادة مفتوح أمام المترشحين الذين أنهوا السلك الأول من التعليم الثانوي و الموجهين إلى شعبة الرياضيات.

تمنح هذه الشهادة من طرف ثانويات التكوين التقني و المهني.

المادة 19: مدة التكوين لهذه الشهادة هي 3 سنوات من التكوين. عند انتهاء التكوين، يمنح الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني شهادة الباكلوريا الفنية للتلاميذ الذين استوفوا كافة شروط القبول لبرنامج الدروس و الذين حصلوا على كافة وحدات البرنامج، مع ذكر التخصص أو الشعبة ويرفق ذلك بكشف درجات.

القسم الخامس: شهادة تقني سام

المادة 20: شهادة تقني سام شهادة وطنية تفيد بتأهيل مهني، من مستوى تقني سام، تتوج الاعتراف بكفاءات و معارف مهنية و تكنولوجية وعامة كافية لمزاولة نشاط أو أكثر تابع للحقل المهني المعنية به أو وظيفة مشتركة لحقول مهنية عديدة وكذلك من أجل التأقلم مع تطور التقنيات و طرف العمل.

التسجيل لهذه الشهادة مفتوح أمام المترشحين الحاصلين على:

- شهادة الباكلوريا العلمية أو التقنية؛
- أو شهادة تقني في التخصص المترشح له.

تمنح هذه الشهادة من طرف المعهد العالي للتعليم التقني كما يمكن منحها من طرف ثانويات التكوين التقني و المهني وفق شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 21: مدة البرنامج المقدمة لهذه الشهادة سنتان من التكوين. عند انتهاء التكوين، يمنح الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني شهادة تقني سام للطلاب الذين استوفوا كافة شروط القبول لبرنامج الدروس و الذين حصلوا على كافة وحدات البرامج، مع ذكر المهنة أو الحرفة و يرفق ذلك بكشف الكفاءات.

المادة 22: يمكن قبول الحاصلين على شهادة تقني سام لمتابعة دراسات عليا خاصة من أجل التحضير لشهادة الليسانس المهنية أو شهادة المتريز في التعليم التقني و/أو المهني و ذلك وفق شروط تحدد بالتوافق بين

الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني و الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 23: استثناء من المادتين 13 و 15 من هذا المرسوم يمكن تنظيم أسلاك دراسية تكون مدة التكوين فيها أقل أو أكثر من المدة المحددة في المادتين المذكورتين، و ذلك بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و يأتي ذلك إما من أجل أخذ المميزات الخاصة لبعض التكوينات في عين الاعتبار و إما في إطار اتفاق مع مستخدمي اليد العاملة. تحدد هذه المقررات طبيعة الشهادة أو الإفادة التي تتوج هذه الأسلاك التكوينية.

المادة 24: تتم ملاحظة فترة انتقالية ضرورية لتجريب البرامج الجديدة و تكون مدتها ثلاث سنوات.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة، المخالفة، لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 89 – 097 بتاريخ 26 يوليو 1989 القاضي بتنظيم و تسيير موسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 26: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 136 صادر بتاريخ 10 يونيو 2010 يحدد طرق إسناد منح التكوين المتوسط في الخارج.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للمنح مكلفة بالتوجيه و إسناد منح التكوين المتوسط في الخارج.
توضع هذه اللجنة تحت سلطة الوزير المكلفة بالتكوين المهني الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها و يصادق على نتائج تلك الاجتماعات.

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية لإسناد منح التكوين المتوسط في الخارج كما يلي:

الرئيس:
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛

الأعضاء:
* المدير المكلف بالتكوين المهني؛
* المدير المكلف بالميزانية؛
* المدير المكلف بالتعاون بوزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
* المدير المكلف بالتعليم الثانوي؛
* ممثل عن كل من القطاعات الوزارية المكلف بـــ:
  - الشؤون الخارجية؛
  - البترول و الطاقة؛
  - المعادن و الصناعة؛
  - الصحة؛
  - الصيد؛
  - التنمية الريفية؛
  - السياحة؛
  - المياه؛
  - الإسكان؛
* مديرو المركز و المدارس العليا للتكوين التقني و المهني العمومية؛
* ممثلان عن طلاب التكوين المتوسط في الخارج؛
* ممثل عن آباء التلاميذ؛
* ممثل عن أرباب العمل الموريتانيين.

تتولى المديرية المكلفة بالتكوين المهني سكرتارية اللجنة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة من أجل النظر في مقترحات المصالح الفنية و تداول جميع القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بسياسة التكوين المتوسط.

يتكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع اللجنة من نصف أعضائها زائدا واحدا. و إذا لم يحصل هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان للجنة، بعد ثلاثة أيام دون اشتراط النصاب القانوني.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 4: لا يمكن أن يستفيد أي شخص من منحة متوسطة أو من تحويلها ما لم تكن حالته قد درست مسبقا من قبل اللجنة.
و تلغى منحة أي طالب يغير توجيهه بدون إذن مسبق من المديرية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 5: تخصص حصة من المنح لترقية تمدرس البنات، و تحدد هذه الحصة بنسبة 5 % من مجموع المنح المخصصة للتكوين المتوسط في الخارج و سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني معايير استحقاق هذه المنح.

المادة 6: تخصص حصة من المنح للمتفوقين في الشهادات الوطنية: شهادة تقني، شهادة تقني سام و لا يمكن أن تتجاوز هذه الحصة نسبة 5% من مجموع المنح المسندة خلال دورة اللجنة الوطنية لمنح التكوين المتوسط في الخارج و سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني معايير استحقاق هذه المنح.

المادة 7: تكون مقترحات اللجنة موضوع قرارات من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8: تسند منح التكوين المتوسط للدراسة فقط في المؤسسات العمومية للتكوين الفني و المهني.
و تكون المنح كاملة أو جزئية أو منح امتياز حسب طبيعة و تقدم الدراسة المتابعة.
يشترط في من يتقدم للحصول على منحة للتكوين المتوسط في الخارج أن يكون قد أكمل بنجاح على الأقل دراسات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي أو حاصلا على شهادة تقني أو على الباكلوريا الفنية أو على شهادة معادلة معترف بها رسميا.

المادة 9: لا تسند المنح في الخارج إلا للتكوينات غير المتوفرة على التراب الوطني أو لتلك الموجودة في المؤسسات الوطنية ذات الطاقة الاستيعابية المحدودة مقارنة مع الطلب.

المادة 10: تعطى الأولوية في توزيع المنح للدراسات المستجيبة للحاجات المعبر عنها من قبل الإدارات العمومية المختلفة و خصوصا في إستراتيجيتها القطاعية، ضمن حدود الإمكانات و مقاعد التسجيل المتوفرة.

المادة 11: تعطى الأولية في توزيع منح التعاون للتكوينات في التخصصات الفنية و المهنية في المجالات الواعدة لسوق العمل بعد موافقة الدولة أو الهيئة المانحة.

المادة 12: في إطار التعاون مع الدول الأخرى يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني أن يسند منحا وطنية لرعايا أجانب مسجلين بشكل منتظم في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 13: يتم ترتيب المترشحين للحصول على منح التكوين المتوسط في الخارج طبقا لمعايير محددة بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 14: يجب على كل مترشح لمنحة للتكوين المتوسطة في الخارج أن يقدم ملفا مشتملا على:
- ❖ شكلية استعلامات عامة موقعة من قبل المترشح و تتضمن رغباته مرتبة بحسب الأفضلية؛
- ❖ إعلان ميلاد أو كل وثيقة أخرى رسمية تحل محله؛
- ❖ شهادة جنسية موريتانية؛
- ❖ صورة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ❖ صور طبق الأصل مصدقة من الشهادات المتحصل عليها، و كل وثيقة مدرسية أو مهنية تمكن من معرفة كفاءات المترشح؛
- ❖ شهادة صحية تثبت أن المترشح قادر على متابعة التكوينات المطلوبة، و يكون تاريخها أقل من 3 أشهر؛
- ❖ صورتان شمسيتان.

يرفض تلقائيا كل ملف غير مكتمل.

المادة 15: تقدم الملفات المتعلقة بطلبات إسناد أو تحويل المنح المتوسطة إلى الخارج إلى المديرية المكلفة بالتكوين المهني.
تقدم ملفات طلبات المنح في الآجال المحددة من قبل القطاع المكلف بالتكوين المهني.

المادة 16: يلغى نهائيا ملف أي مترشح يشتمل على وثيقة مزورة.

المادة 17: يخضع أي تجديد لمنحة للتكوين المتوسط من سنة لأخرى للالتزام بمتابعة الدراسة و حضور الامتحانات و تقديم النتائج المتحصل عليها في نهاية السنة المنصرمة في ظرف 30 يوما من نشرها.
على كل طالب حالت بينه و بين مواصلة الدراسة أو إجراء الامتحانات ظروف صحية أو ظروف أخرى تتعلق بالمؤسسة المستقبلة أن يتقدم للمديرية المكلفة بالتكوين المهني بالمبررات اللازمة خلال أجل 30 يوما.
يجب أن تكون المبررات المتعلقة بالصحة على شكل تقارير طبية موثقة و مصدقة من البعثة الدبلوماسية التي يتبع لها الطالب. تحيل المديرية المكلفة بالتكوين المهني هذه المبررات إلى المجلس الوطني للصحة من أجل الدراسة و الرأي. يمكن أن تمنح سنة أكاديمية بيضاء واحدة للمعني طيلة تكوينه بعد موافقة المجلس الوطني للصحة.

المادة 18: يؤدي كل انقطاع عن الدراسة أو رفض للتوجيه و كل تغيير لبلد الدراسة أو للمؤسسة أو لنظام الدراسة إلى قطع المنحة تلقائيا إذا لم تتم الموافقة عليه من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 19: يمكن إلغاء منحة كل طالب أو تلميذ أو متدرب أثناء الدراسة للأسباب التالية:

- الطرد من المؤسسة؛
- الرسوب المتكرر؛
- عدم المواظبة على متابعة الدروس و الأعمال التطبيقية و أعمال الورشات؛
- سوء السلوك أو الخطأ الفادح؛
- عدم تقديم النتائج الأكاديمية في الوقت المناسب طبقا للمادة 17 من هذا المرسوم.

المادة 20: تعود منحة الامتياز عند أول رسوب لصاحبها إلى المبلغ العادي للمنحة وفقا للمادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 21: لا يمكن لأي طالب فقد منحته لأحد الأسباب المذكورة في المادة 19 من هذا المرسوم أن يستعيدها إلا إذا ارتقى إلى سلك أعلى.

كل تزوير للوثائق المدنية أو الأكاديمية يؤدي إلى إلغاء المنحة و يحرم مرتكبه من الاستفادة من منح الدولة الموريتانية مستقبلا.

يمكن تشجيع الطلبة الذين لم يسبق أن رسبوا طيلة تكوينهم من خلال حصولهم على تكوين أعلى و ذلك أثناء إسناد المنح. سيحدد لهم عدد من النقاط ضمن معايير إسناد المنح بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 22: تسند المنحة للمدة العادية للتكوين و يسمح بالرسوب مرة واحدة في كل سلك. و عند احتساب الرسوبات تؤخذ السوابق بعين الاعتبار (التحويل، إعادة التوجيه...). و تقطع المنحة في حالة الرسوب المتكرر في نفس السلك.

تحدد التكوينات كما يلي:

التكوين	مدة التكوين	ع.الأسلاك
شهادة تقني أو باكلوريا مهنية	2 إلى 3 سنوات	1
شهادة تقني سامي	سنتان (2)	1

المادة 23: تحدد فئات المنحة الوطنية للتكوين المتوسط في الخارج كالآتي:

- لفئة "1": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الأولى و الثانية و الثالثة من التكوين التقني (شهادة تقني أو باكلوريا مهنية)؛
- الفئة "2": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الأولى و الثانية من تكوين شهادة تقني سامي.

توزع المبالغ الشهرية لمنحة التكوين الموسط في الخارج حسب المناطق الجغرافية على النحو التالي:

- إفريقيا + آسيا:

منحة مخصصة للفئة "1"	57.700 أوقية
منحة مخصصة للفئة "2"	60.800 أوقية
تكملة المنحة (للفئتين "1" و "2")	38.400 أوقية

- أوروبا + أمريكا:

منحة مخصصة للفئة "1"	110.000 أوقية
منحة مخصصة للفئة "2"	115.200 أوقية

تكملة المنحة (للفئات "1" و "2") 48.000 أوقية

منحة الامتياز:
يمثل منحة الامتياز ضعف المنحة المسندة في بلد التوجيه:

المادة 24: يمنع منعا باتا جمع المنح، و يؤدي ذلك إلى إلغاء المنحة الوطنية.

المادة 25: يستفيد كل طالب موجه لأول مرة إلى الخارج، من علاوة للتجهيز قدرها 60.000 أوقية. و لا يمكن جمع علاوة التجهيز مع علاوة مماثلة تمنحها الدولة المانحة للمنحة.
يمكن أن يستفيد طلبة التكوين المتوسط الموجهين إلى الخارج من تحمل مصاريف تسجيلهم.

المادة 26: يمكن أن تخصص إعانات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني من أجل تغطية كاملة أو جزئية لتكاليف طباعة مذكرات التخرج إذا لم تكن قد تحملتها جهات أخرى.
تحدد مبالغ هذه الإعانات كما يلي:
- مذكرة التخرج 15.000 أوقية.

المادة 27: يحتفظ طلبة التكوين المتوسط الذين يتلقون تكوينا في الخارج و يقومون بتدريب في موريتانيا بمنحهم طيلة هذه الفترة. يجب أن لا تتجاوز هذه الفترة 6 أشهر سنويا.

المادة 28: يستفيد طلبة التكوين المتوسط الممنوحون في الخارج من تذكرة ذهاب عادية في بداية تكوينهم و تذكرة عودة عند نهاية التكوين و ذلك في حالة عدم تحمل جهة أخرى تكاليف النقل. كما يستفيدون من تذكرة ذهاب وعودة كل سنتين خلال العطلة الصيفية. و يمكن للمستحقين أن يستفيدوا من علاوات تحل محل التذاكر المذكورة آنفا و التي يحدد مبلغها الجزافي بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.
يحق لكل طالب قطعت منحته أن يطلب تذكرة لترحيله.
لا تقبل أية مطالبة تتعلق بالنقل بعد 31 دجمبر من السنة التي استحق خلالها النقل.

المادة 29: يمكن للطالب أن يستفيد عند نهاية تكوينه من تذكرة شحن جوي لأمتعة بمقدار 40 كلغ أو من مبلغ جزافي يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 30: في حالة عدم تحمل الدولة المستقبلة للتغطية الاجتماعية يخضع تعويض التكاليف الصحية للطلبة الممنوحين للمصادقة المسبقة للمجلس الوطني للصحة.

المادة 31: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 015 الصادر بتاريخ 06 مارس 2006 و المرسوم رقم 2007 – 137 الصادر بتاريخ 03 أغشت 2007.

المادة 32: يكلف كل من الوزير المكلف بالتكوين المهني و الوزير المكلف بالمالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 122 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي:
الرئيس: د. محمد الأمين ولد محمد محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني.
الأعضاء: السادة:
- محمد المختار ولد سيدي محمد، ممثل وزارة التعليم الثانوي و العالي؛
- يكبر ولد عثمان، ممثل وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
- أحمد ولد الطالب محمد، ممثل وزارة الصناعة و المعادن؛
- عبد الرحمن ولد السيد، ممثل وزارة المالية؛

- حمود ولد إعثيمين، أمين عام اتحادية الصناعة و المعادن؛
- رضا بورخيص، مدير الدروس بالمركز؛
- كي صادب، ممثل الأشخاص؛
- محمد ولد محمد محفوظ، ممثل الطلاب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2010 – 141 صادر بتاريخ 17 يونيو 2010 يقضي بتعيين موظف في وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

المادة الأولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدينا عالي، إداري مدني، حاصل على الدكتوراه في القانون العام مكلفا بمهمة في وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و ذلك اعتبارا من 20 مايو 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 139 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يلزم بتخصيب الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك البشري و دقيق القمح الطري

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم إلى إلزامية تخصيب:
- الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك البشري "بفيتامين أ"؛
- دقيق القمح الطري بالحديد و حمض فوليك و الزنك إضافة إلى فيتامين ب 12 وبعض الفيتامينات و الأملاح المعدنية الأخرى إذا اقتضت الضرورة.

المادة 2: يلزم على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية تخصيب الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك البشري "بفيتامين أ" و كذا دقيق القمح الطري المخصص للاستهلاك البشري بالحديد و حمض فوليك و الزنك إضافة إلى فيتامين ب 12.

المادة 3: الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك البشري و دقيق القمح الطري التي تم تخصيبها يجب أن تخضع للمواصفات الوطنية للجودة و الصحة أو لتلك الخاصة بمدونة الأغذية (Codex Alimentarius). تحدد مواصفات التخصيب و التعبئة و التغليف و البيانات و مراقبة مطابقة المنتجات إضافة إلى طرق مراجعتها لاحقا بواسطة مقرر وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة و الصناعة و التجارة.

المادة 4: يحظر على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية استيراد أو صنع أو تعبئة أو بيع أو عرض لغرض البيع أو لحيازة لغرض البيع أو توزيع مجاني أو استهلاك:
- الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك البشري و التي لم يتم تخصيبها بفيتامين أ؛
- دقيق القمح الطري المخصص للاستهلاك البشري الذي لم يتم تخصيبه بالحديد و حمض فوليك و الزنك و فيتامين ب12.

المادة 5: يشكل عدم احترام ترتيبات هذا المرسوم مخالفة يعاقب عليها طبقا للتشريعات المعمول بها و خاصة القانون رقم 2000 – 005 بتاريخ 2000/01/18 المتضمن مدونة التجارة و النصوص المطبقة له و القانون رقم 66 – 145 بتاريخ 26 يوليو 1966 المتضمن مدونة الجمارك و النصوص الأخرى ذات الصلة المعمول بها.

المادة 6: يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 5.000.000 أوقية دونما مساس بالمتابعات المقررة في القوانين و النظم المعمول بها و المبينة في المادة 5 أعلاه أي شخص طبيعي أو اعتباري.
1. يصنع أو يستورد أو يعرض للبيع أو يبيع أو يوزع مجانا دقيق القمح الطري الذي لم يتم تخصيبه طبقا للمادة 3 أعلاه من هذا المرسوم.
2. يصنع أو يستورد أو يعرض للبيع أو يبيع أو يوزع مجانا الزيوت المصفاة المخصصة للاستهلاك

البشري التي لم يتم تخصيبها طبقا للمادة 3 أعلاه من هذا المرسوم.

كما أن نفس العقوبات تطبق على المشاركين في المخالفة و المتواطئين مع أصحابها.
و علاوة على هذا فإن الإغلاق المؤقت للمؤسسة قد يلجأ إليه إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
و في حالة تكرار المخالفة فإن المنع من مزاولة النشاط و إغلاق المؤسسة لمدة سنتين (2) سيطبق على المخالف.

المادة 7: تمنح مهلة عشرة (10) أشهر، اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه، للفاعلين المعنيين من أجل التقيد بترتيبات هذا المرسوم.

المادة 8: تكمل عند الضرورة ترتيبات هذا المرسوم بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة و الصناعة و التجارة.

المادة 9: يكلف كل من وزير الصحة و وزير الصناعة و المعادن و وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 123 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- بونه ولد القطب ولد محم بابو، مدير الشؤون المالية، ممثلا لوزارة الصحة؛
- السيد محمد سالم ولد اسويلم، رئيس مصلحة بمديرية متابعة المشاريع، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ميمون ولد صوما بورا، المدير المساعد للعقارات و ممتلكات الدولة، ممثلا لوزارة المالية؛
- إبراهيم ولد أمينو، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة التجارة؛
- عبد الله ولد الفالي، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
- محمد ولد امبيو، مدير الرقابة العامة للصندوق، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- مدير المختبر الوطني لمراقبة الجودة على الأدوية؛
- ممثلا عن المراكز الاستشفائية؛
- ممثلا عن المديريات الجهوية للعمل الصحي؛
- سيد احمد ولد أميمو، ممثلا عن عمال كامك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 124 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب للأم و الطفل.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب للأم و الطفل لمدة ثلاث سنوات، و ذلك على النحو التالي:

- إسلمو ولد المحجوب، مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- السيدة مريم بنت التقي، منسقة برنامج الدعم لتعزيز البرمجة الاقتصادية و المالية، ممثلة لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد خطري ولد محمدو ولد يزيد، مهندس في المعلوماتية بالمديرية العامة للميزانية، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛

- السيدة السيدة بنت محمدو، مديرة مركز الترقية ودمج الأطفال اجتماعيا، ممثلة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
- الدكتور هاديا تانجا سيتانبرى، ممثلا لسلك الأطباء بمركز الاستطباب للأم و الطفل؛
- السيدة عيشاتا جوب، ممثلة لعمال مركز الاستطباب الوطني للأم و الطفل.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 127 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يتعلق باستيعاب شركة إسكان للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية (أنات).

المادة الأولى: تحل الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية (أنات) و يتم استيعابها من قبل شركة إسكان.

المادة 2: تحول ممتلكات الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية إلى شركة إسكان.
و تأخذ شركة إسكان على حسابها عمال الوكالة و أصولها و خصومها وكذلك جميع تعهداتها تجاه الآخرين.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 129 صادر بتاريخ 03 يونيو 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع انبيكة لحواش (مقاطعة أظهر).

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع انبيكة لحواش و يعلنه ذا نفع عام.

يحدد مخطط تقطيع انبيكة لحواش بالنقاط: A. B. C. D. المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
A	204.957	1.868.716
B	206.502	1.866.736
C	202.698	1.865.664
D	202.482	1.869.431

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلفة العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع وتنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

دفتر الشروط

I. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع انبيكة لحواش و يحدد و جهتها.

II. أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق: هي منطقة السكن، منطقة الطريق، منطقة التجهيزات الجماعية و الساحات العمومية.

يتعين على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن واحترام البيئة.

1- منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة.

يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة و الخدمات و الصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج، تلوث، حركة مرور مكثفة). كما تحظر فيها البنايات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

2- منطقة الطرق

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف، ... الخ) و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطعة الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. و يرخص في البنايات ذات الصلة المباشرة بالبنى التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء...)

و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

3- منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس و المراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

4- الساحات العمومية

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و لحمايتها من أي احتلال غير شرعي.

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 125 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين السيد سيد محمد ولد معاذ، مهندس في البترول غير منتمي للوظيفة العمومية، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق في وزارة التجهيز و النقل، وذلك اعتبارا من 24 مارس 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 138 صادر بتاريخ 13 يونيو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يعين الكوري ولد عبد المولى، رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 140 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 ينظم جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة في موريتانيا.

المادة الأولى: إن جمع و تخزين و نقل و بيع و شراء الخردة من أجل الاستهلاك المحلي أو من أجل التصدير يخضع على امتداد التراب الوطني لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تشمل الخردة كل حطام و نفايات من أصل معدني، من أي نوع، متواجدة في أماكن مغلقة أو مفتوحة.

المادة 3: لا يحق لأي كان جمع و تخزين و نقل و بيع و شراء الخردة، سواء تعلق الأمر بالاستهلاك المحلي أو بالتصدير، إذا لم يكن حائزا على ترخيص مسبق.

المادة 4: لا يمنح الترخيص لجمع أو نقل أو تخزين أو بيع أو شراء الخردة سواء تعلق الأمر بالاستهلاك المحلي أو بالتصدير إلا لأشخاص ماديين أو اعتباريين مؤهلين لهذا الغرض بامتلاك رخصة امتهان الخردة، مؤقتة (T) أو استثناء دائمة (P)، تسمح بالبيع محليا فقط (L) أو التصدير (X).

المادة 5: تمنح رخصة امتهان الخردة بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالمعادن و الصناعة و المالية و التجارة، يحدد نوع الرخصة (مؤقتة محلية TL أو مؤقتة للتصدير TX، دائمة محلية PL أو دائمة للتصدير PX أو مؤقتة محلية لصانع تقليدي TLA أو دائمة محلية لصانع تقليدي PLA) و كذا طبيعتها (للبيع أو للشراء).

مدة صلاحية الرخصة المؤقتة سنة قابلة للتجديد في نفس ظروف المنح الأصلي.
يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم شخصيا تماما و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويله.

المادة 6: تحت طائلة الرفض، يجب أن يشمل ملف طلب الترخيص، الدائم أو المؤقت، الوثائق التالية:

- **موضوع الطلب؛**
- **صفة صاحب الطلب: شخصية مادية موريتانية الجنسية أو اعتبارية خاضعة للقانون الموريتاني؛**
- **و صل بتسديد مبلغ خمسين ألف (50.000) أوقية للخزينة العامة غير قابلة للإرجاع؛**
- **التسجيل في السجل التجاري؛**
- **شهادة تبريز يقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر للأشخاص الماديين؛**
- **شهادة ضريبة لا يزيد تاريخها على ستة (06) أشهر، بالنسبة للشركات سابقة التأسيس، تثبت أن وضعيتها سليمة؛**
- **مذكرة فنية تبرز النشاط و ذلك بتحديد ما يلي:**
  - ✓ **أصل الخردة؛**
  - ✓ **الوجهة؛**
  - ✓ **الحجم الكلي أو السنوي المرتقب؛**
  - ✓ **القيمة المضافة و عدد الوظائف للاستخدام المحلي.**
- **تسديد حق تعويضي متعلق بالرخصة المحلية للشراء أو البيع مقابل وصل الخزينة العامة بمبلغ:**

***ترخيص مؤقت محلي (TL): 1.000.000 أوقية؛**
***ترخيص دائم محلي (PL):10.000.000 أوقية.**

- **تسديد حق تعويضي متعلق بترخيص البيع و التصدير مقابل وصل للخزينة العامة بمبلغ:**

***ترخيص مؤقت للتصدير (TX): 5.000.000 أوقية؛**
***ترخيص دائم للتصدير (PX): 30.000.000 أوقية.**

يودع و يسجل ملف الطلب لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

يحدد مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالمعادن و الصناعة و التجارة و المالية و الصناعة التقليدية شروط منح رخصة امتهان الخردة بالنسبة للصناع التقليديين المنتسبين لإحدى الغرف الحرفية (رخصة مؤقتة محلية لصانع تقليدي (TLA)، أو رخصة دائمة محلية لصانع تقليدي(PLA)).

المادة 7: يتم تسليم الرخصة المؤقتة لمدة سنة واحدة لأي طالب استوفى الشروط المشار إليها في المادة 6 أعلاه. يتم تجديد الترخيص لعدة مرات إذا استوفى صاحبه بكافة التزاماته، طبقا لنفس شروط المنح.

المادة 8: تمنح الرخصة الدائمة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الموريتاني أو الصناع التقليديين و المستوفين للشرط المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 9: تمنح تراخيص التصدير المؤقتة و الدائمة (TXأو PX) حصريا للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الموريتاني و العاملين في مجال السباكة الصناعية.

المادة 10: في إطار المعاملات المحلية، يجب على كل من البائع و المشتري تقديم رخصته لامتهان الخردة.
لا يلزم المشتري من جنسية أجنبية و غير مقيم في موريتانيا، بحيازة رخصة امتهان للخردة إذا كانت المادة المشتراة موجهة للتصدير. و في هذه الحالة، يجب أن تكون رخصة البائع من نوع "التصديري".

يجب على المصدرين الموريتانيين، الملزمين باقتناء رخصة امتهان الخردة، أن يقدموا عند التصدير:

- نسخة مصدقة من رخصة امتهان الخردة من نوع (X) أو عند الاقتضاء رخصة امتهان الخردة لبائع المادة المصدرة؛
- فاتورة أو فاتورات الشراء للمادة المصدرة؛
- إفادة بعدم الاعتراض صادرة بالاشتراك عن مديرية المعادن و الجيولوجيا و مديرية التنمية الصناعية و مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش. تقوم هذه الإفادة مقام عدم الاعتراض على مصدر المنتوج و على عدم تأثيره على نشاط الصناعة التحويلية في البلد.

المادة 11: في بعض الحالات أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو حماية الصناعة المحلية، يمكن للوزراء المكلفين بالمعادن و الصناعة و بالتجارة أن يعلقوا بمقرر مشترك، بصفة مؤقتة أو دائمة، جمع و تخزين و نقل و بيع و شراء وتصدير الخردة كما يمكنهم أيضا إعلان الحظر بمقرر مشترك. و لا يحق للحائزين على الترخيصات و المصدرين سواء كانوا يملكون أو لا يملكون مخزونات للخردة، أن يطالبوا بأي تعويض عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة قد تنجم عن تلك الإجراءات.
و يمكن لهم أيضا أن يقرروا تعليق أو حتى سحب الترخيص في حال تقصير خطير من صاحب الرخصة خصوصا فيما يلي:

- مخالفة القوانين المعمل بها؛
- غياب الشفافية فيما يخص اقتناء الخردة أو النفايات الحديدية؛
- عدم دفع الرسوم و الإتاوات المطلوبة.

المادة 12: يجب حفظ الخردة في فضاء متسع و مسور لهذا الغرض. يجب على كل صاحب ترخيص، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته أن يخبر عنها في ظرف أربع و عشرين ساعة أقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و الجيولوجيا و كذا مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش.

المادة 13: يتم تلقائيا إغلاق و عند الاقتضاء سحب رخصة امتهان الخردة من كل موقع جمع و إيداع للخردة غير مدون في الدفاتر الممسوكة لهذا الغرض لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 14: تتم ملاحظة المخالفات لترتيبات هذا المرسوم من طرف مصالح مؤهلة لمديرية الشرطة المدنية و كذا مصالح مديرية المنافسة وحماية المستهلك و قمع الغش.

المادة 15: يتم تحديد شروط تطبيق هذا المرسوم بموجب مقررات مشتركة من الوزيرين المكلفين بالمعادن و بالتجارة و خصوصا شكل و مضمون أنواع الترخيصات المختلفة.

المادة 16: كل شخص مادي أو معنوي يخالف ترتيبات هذا المرسوم أو يقدم على تدمير أو يشارك في تدمير لممتلكات و منشآت الآخرين سعيا إلى اقتناء الخردة أو المخلفات الأخرى، من أي نوع، يعاقب طبقا للترتيبات

الواردة في المواد من 128 إلى 135 من القانون المعدني و كذا المادة 437 من قانون العقوبات و ذلك دون الإخلال بمصادرة معداته و سحب ترخيصه و الإغلاق التلقائي للمواقع و المستودعات التابعة له.

المادة 17: يكلف وزير الصناعة و المعادن و وزير المالية و وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المُوريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 114 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 791 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أسطل (ولاية إنشيري) لصالح شركة Sonko Lowenthal.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 791 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sonko Lowenthal و المسماة فيما يلي Sonko.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أسطل (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 498 كلم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	443.000	2.298.000
2	28	443.000	2.313.000
3	28	451.000	2.313.000
4	28	451.000	2.325.000
5	28	465.000	2.325.000
6	28	465.000	2.298.000

المادة 3: تلتزم Sonko على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* دراسة و جمع المعلومات في المنطقة المستهدفة؛
* حملة جيوكيميائية و جيوفيزيائية؛
* تخريط استكشافي قبل الحفر الدوراني.

و لإنجاز هذا برنامج تلتزم Sonko بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.
إلا أن Sonko ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Sonko، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Sonko، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Sonko في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Sonko، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 115 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 792 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كاوه الخظرة (ولاية آدرار) لصالح شركة Sonko Lowenthal

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 792 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sonko Lowenthal و المسماة فيما يلي Sonko.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كاوه الخظرة (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 960 كلم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	595.000	2.158.000
2	28	595.000	2.174.000
3	28	655.000	2.174.000
4	28	655.000	2.158.000

المادة 3: تلتزم Sonko على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* دراسة و جمع المعلومات في المنطقة المستهدفة؛
* حملة جيوكيميائية و جيوفيزيائية؛
* تخريط استكشافي قبل الحفر الدوراني.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Sonko بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن Sonko ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Sonko، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Sonko، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Sonko في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Sonko، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموزيتانية.

مرسوم رقم 2010 - 116 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1022 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة توكاره (ولايتي لعصابه و لبراكنه) لصالح شركة Durman International Group - Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1022 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Durman International Group Sarl - و المسماة فيما يلي Durman.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة توكاره (ولايتي لعصابة و لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 160 كلم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	740.000	1.888.000
2	28	760.000	1.888.000
3	28	760.000	1.880.000
4	28	740.000	1.880.000

المادة 3: تلتزم Durman على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* التنقيب بواسطة المطرقة؛
* جمع المعطيات المتوفرة؛
* أشغال جيوكميائية؛
* حفر معدني بالدوران الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Durman بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعة مليون (104.000.000) أوقية.

إلا أن Sonko ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Durman، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Durman، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Durman في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Durman، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 117 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 790 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة واد كت (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Compagnie Indo (CIFC) Française de Commerce Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 790 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Compagnie Indo (CIFC) Française de Commerce Ltd و المسماة فيما يلي CIFC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد كت (ولاية لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الفوسفات كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 968 كلم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	601.000	1.880.000
2	28	645.000	1.880.000
3	28	645.000	1.858.000
4	28	601.000	1.858.000

المادة 3: تلتزم CIFC على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* البحث و جمع المعطيات المتوفرة؛
* القيام بحملة جيوفيزيائية (الطريقة الكهربائية)؛
* تنفيذ خنادق و أحفار؛
* اختبار الاحتياطات و القيام بدراسة الجدوائية.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم CIFC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

إلا أن CIFC ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد CIFC، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIFC، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على CIFC، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على CIFC، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 118 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 983 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة زاد الناس الشمالية الشرقية (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Ressource Investment (RII) International Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 983 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ressource Investment (RII) International Ltd و المسماة فيما يلي RII.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زاد الناس الشمالية الشرقية (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم، كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 728 كلم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	379.000	2.658.000
2	29	410.000	2.658.000
3	29	410.000	2.642.000
4	29	350.000	2.642.000
5	29	350.000	2.650.000
6	29	379.000	2.650.000

المادة 3: تلتزم RII على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* أخذ العينات و تحليلها؛
* جيوكيمياء استراتيجية؛
* تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
* القيام بأشغال الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم RII بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعين مليون (190.000.000) أوقية. إلا أن RII ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد RII، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على RII، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على RII، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على RII، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 119 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 982 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بير النار الشرقية (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Ressource Investment (RII) International Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 982 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ressource Investment (RII) International Ltd و المسماة فيما يلي RII.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير النار الشرقية (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم، كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 760 كلم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	380.000	2.690.000
2	29	390.000	2.690.000
3	29	390.000	2.680.000
4	29	410.000	2.680.000
5	29	410.000	2.658.000
6	29	380.000	2.658.000

المادة 3: تلتزم RII على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* أخذ العينات و تحليلها؛
* جيوكيمياء استراتيجية؛
* تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
* القيام بأشغال الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم RII بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعين مليون (190.000.000) أوقية. إلا أن RII ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد RII، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على RII، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على RII، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على RII، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 130 صادر بتاريخ 03 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة WAFA Mining s.a.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة WAFA Mining s.a و المسماة فيما يلي WAFA Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب، كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 669 كلم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	600.000	2.234.000
2	28	620.000	2.234.000
3	28	620.000	2.231.000
4	28	610.000	2.231.000
5	28	610.000	2.225.000
6	28	605.000	2.225.000
7	28	605.000	2.200.000
8	28	590.000	2.200.000
9	28	590.000	2.205.000
10	28	566.000	2.205.000
11	28	566.000	2.216.000
12	28	600.000	2.216.000

المادة 3: تلتزم WAFA Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* أخذ و تحليل العينات؛
* حفر خنادق؛
* جيوفيزياء أرضية؛
* تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم WAFA Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و خمسين مليون (157.000.000) أوقية.
إلا أن WAFA Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد WAFA Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على WAFA Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن

في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على WAFA Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على WAFA Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 131 صادر بتاريخ 03 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 965 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتميمشات قلمان (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة WAFA Mining s.a.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 965 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة WAFA Mining s.a و المسماة فيما يلي WAFA Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتميمشات قلمان (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب، كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 743 كلم^2 النقاط 1؛ 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	460.000	2.710.000
2	29	488.000	2.710.000
3	29	488.000	2.696.000
4	29	491.000	2.696.000
5	29	491.000	2.675.000
6	29	480.000	2.675.000
7	29	480.000	2.690.000
8	29	460.00	2.690.000

المادة 3: تلتزم WAFA Mining على مدى السنوات الثلاث العقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* أخذ و تحليل العينات؛
* حفر خنادق؛
* جيوفيزياء أرضية؛
* تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستة مليون (206.000.000) أوقية.

إلا أن WAFA Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد WAFA Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على WAFA Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على WAFA Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على WAFA Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 132 صادر بتاريخ 03 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 754 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النحاس) في منطقة كيفه الجنوبية (ولاية لعصابه) لصالح شركة Maghreb Mining s.a

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 754 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Maghreb Mining s.a و المسماة فيما يلي Maghreb Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كيفه الجنوبية (ولاية لعصابه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن النحاس، طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.000 كلم^2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	281.000	1.766.000
2	29	241.000	1.766.000
3	29	241.000	1.741.000
4	29	281.000	1.741.000

المادة 3: تتعهد Maghreb Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* أخذ و تحليل العينات؛
* تخريط جيولوجي لمنطقة الرخصة بمقياس (5.000/1)؛
* تنفيذ حوالي 6.000 متر من الخنادق بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Maghreb Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربع و تسعين مليونا (194.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن Maghreb Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Maghreb Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها

من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Maghreb Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Maghreb Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Maghreb Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 133 صادر بتاريخ 03 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 753 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النحاس) في منطقة كنكوصه الشرقية (ولايتي لعصابه و كيديماغا) لصالح شركة Maghreb Mining s.a.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 753، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Maghreb Mining s.a و المسماة فيما يلي Maghreb Mining.
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كنكوصه الشرقية (ولايتي لعصابه و كيديماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن النحاس، طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.000 كلم^2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	241.000	1.766.000
2	29	201.000	1.766.000
3	29	201.000	1.741.000
4	29	241.000	1.741.000

المادة3:تتعهد Maghreb Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
* أخذ و تحليل العينات؛
* تخريط جيولوجي لمنطقة الرخصة بمقياس (5.000/1)؛
* تنفيذ حوالي 6.000 متر من الخنادق بالدوران العكسي.
و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Maghreb Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربع و تسعين مليون (194.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن Maghreb Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Maghreb Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فوز الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Maghreb Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Maghreb Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Maghreb Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 126 صادر بتاريخ 01 يونيو 2010 يقضي بتعيين مدير عام مساعد.

المادة الأولى: يعين، مديرا عاما مساعدا لإذاعة موريتانيا السيد محمد الأمين ولد مولاي اعل، حاصل على شهادة المتريز في علوم الإعلام، و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0279 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء الشجرة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادان

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: محمد الأمين ولد محمد عالي

الأمين العام: محمد سالم ولد احمين سالم

أمين المالية: البكاي ولد الحاج

وصل رقم: 0323 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لدارتو عبد الله.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: باس سلي يرو

الأمين العام: عمار آمادو صال

أمين المالية: باس تيرنو دمبا.

وصل رقم: 0374 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النظيفة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: بمب ولد المختار ولد اكب
الأمين العام: سيد محمد ولد بد
أمين المالية: ميمونة بنت عالي ولد اكبيديش

وصل رقم: 0385 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن تثبيت المياه و التربة.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية – تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: تومبو ماما دو عالي
الأمين العام: ميمين ولد السالك
أمين المالية: آداما صمبا

وصل رقم: 0392 صادر بتاريخ 06 اكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (سلسلة الأمل).
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: احمدو ولد إبراهيم ولد السيد
الأمين العام: إبراهيم ولد جلدي
أمين المالية: المختار ولد أحمد ولد انجاك

وصل رقم: 0397 صادر بتاريخ 06 اكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة و التنمية و مكافحة الفقر.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمد الأمين ولد محمد عبد الله الطالب
الأمين العام: محمد ولد الطيب
أمين المالية: سيدي ولد باتي

وصل رقم: 0321 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تجمع منظمات تنمية عرفات
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: ديجة حيدرا بنت سيد محمد
الأمين العام: محمد محمود ولد محمد المختار
أمينة المالية: أم كلثوم بنت محمد المختار

وصل رقم: 0380 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي نجم الشرق الرياضي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: حناني ولد القاسم ولد الغوث
الأمين العام: سيدي عالي ولد معروف
أمين المالية: حمدي لد إبراهيم السالم

وصل رقم: 0457 صادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الشاطئ النظيف
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: أحمدن ولد محمد
الأمين العام: المختار سيد أحمد
أمينة المالية: لالة بنت محمد

وصل رقم: 0659 صادر بتاريخ 13 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معرفة و إستخدام المعلوماتية A.C.L.I
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: معرفة المعلوماتية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: احمدو ولد اركاب
الأمين العام: الداه ولد اعل بوب
أمين المالية: سيد أحمد ولد أبي

وصل رقم: 01027 صادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لحي لاس بالماس
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: مامادو صيدو باه
الأمين العام: إبراهيما حمادي
أمين المالية: عبدو لاي صار

وصل رقم: 0171 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة المصابين عقليا و عصبيا و المصابين بالسيدا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: محمد سالم ولد أحمدو
الأمينة العامة: فاطم الغالية بنت المختار
أمين المالية: الحسين ولد سيد المختار.

وصل رقم: 00984 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الأمراض و الفقر و الجهل.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية الموريتانية لمحاربة الأمراض و الفقر و الجهل المرخصة بالوصل رقم 0190 بتاريخ 2007/04/06.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
التسمية الجديدة: جمعية البيئة و التنمية و الصحة في انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيـــــــــــس: الطالب ولد أحمد
الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد عبد القادر
أمين المالية: آمنة بنت الشيخ

وصل رقم: 0529 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة المصابين عقليا و عصبيا و المصابين بالسيدا
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: لمرابط ولد محمد البشير داداه
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمدن
أمين المالية: محمد فال ولد الشيخ اجيه.

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	---------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى